[258] صلاة الجمعة) لعله من كلام المؤلف مع أنه ظاهر أن المراد به نفي الصلاة خلف الفاسقين والمخالفين، كما يدل عليه ما بعده. قوله: (لان أجلس) أي اضطرارا، والمراد في الشقين خصور صلاة المخالفين كما يؤمى إليه الخبر. واعلم أنه اختلف الاصحاب في القدر المعتبر في كل من الخطبتين، فقال الشيخ في المبسوط: أقل ما يكون الخطبة أربعة أصناف: حمدا ، والصلاة على النبي وآله، والوعظ، وقراءة سورة خفيفة من القرآن، ومثله قال ابن حمزة وابن إدريس في موضع من السرائر، وقال الشيخ في الخلاف: أقل ما تكون الخطبة أن يحمد ا تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى ا عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن ويعط الناس ووافقه ابن إدريس في موضع من السرائر في عدم ذكر السورة، ولم يذكر أبو الصلاح القراءة، والشيخ في الاقتصاد ذكر قراءة السورة بين الخطبتين. وقال ابن الجنيد في الخطبة الاولى: وتوشحها بالقرآن، وفي الثانية إن ا يأمر بالعدل والاحسان الاية، ويظهر من الفاضلين أن وجوب الحمد والصلاة على النبي صلى ا عليه وآله والوعظ موضع وفاق بين علمائنا وأكثر العامة، وقد وقع الخلاف في مواضع: الاول هل يجب القراءة في الخطبتين أم لا ؟ كما نقل عن أبي الصلاح. الثاني على تقدير الوجوب هل الواجب سورة كاملة أو آية تامة الفائدة فيهما أو في الاولى خاصة. الثالث هل تجب الشهادة بالرسالة في الاولى أم لا. الرابع هل يجب الاستغفار والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى أم لا. وأما الروايات فالذي تدل عليه موثقه سماعة (1) في الاولى الحمد والثناء والوصية بالتقوى وقراءة سورة صغيرة وفي الثانية الحمد والثناء والصلاة على محمد صلى ا عليه وآله وعلى أئمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وعليها

_____ (1) الكافي ج 3 ص 421، التهذيب ج 1 ص 322.